المحور الخامس: أنواع الشركات.

أولا: شركات الأشخاص.

1- شركة التضامن

إن شكل شركة التضامن هو أقدم أشكال الشركات التجارية وأبسطها، الميزة الأساسية لشركة التضامن هو المسؤولية التضامنية وغيرالمحدودة للشركاء فيها؛ فالطابع الشخصي للشركاء فيها جد عال، مما يجعلها تجسيدا مثاليا

لشركات الأشخاص؛ غالبا ما يتم إنشاؤها بين أفراد عائلة واحدة، أو أصدقاء يعرفون بعضهم و يثقون في بعضهم.

إن أنشاء شركة التضامن كإنشاء الشركات الأخرى يرتكزعلى اجتماع الأركان الموضوعية العامة والخاصة والشكلية المنصوص عليها.

للشركاء بالتضامن صفة التاجر، و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة، وبإفلاس الشركة يفلس الشركاء، ولايشترط المشرع حدا أدنى أو أقصى لعدد الشركاء في شركة التضامن، و على ذلك فيمكن أن تتشكل الشركة من شخصين فأكثر، سواء كانا شخصان طبيعيان أو اعتباريان.

تنص المادة552ق ت على أنه: "يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع

بكلمة "و شركائهم." "على ذلك، فعنوان شركة التضامن يمكن أن يتشكل من اسم أحد الشركاء فيهامتبوعا بعبارة تفيد الإشارة إلى وجود غيره من الشركاء، و هي عبارة "و شركائه"، أوأن يتشكل من أسماء كل الشركاء.

جاء في المادة553: "تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء، ما لم يشترط في القانون الأساسي على خالف ذلك. و يجوز أن يعين في القانون المشارإليه، مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق، تترك هذه المادة حيزا كبيرا لحرية الشركاء في تعيين مدير أو مدراء الشركة من بين الشركاء أو من الغير في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وفي حالة غياب هذا الاتفاق فإن لكل شريك صفة المدير.

مهما كانت صفة المدير او المديرين، فقد ينص القانون الاساسي للشركة على وجوب استشارة الشركاء و الحصول على موافقتهم لإتخاذ بعض أعمال الإدارة في حالة مخالفة المدير لهذا المقتضى الاتفاقي، كان مسؤوال عن الضرر الذي تُسببه مخالفته غير أن تحديد الصالحيات هذا، أو تعليقها على الموافقة المسبقة للشركاء لا يكون حجةعلى الغير حسن النية، وتنص المادة555 قانون تجاري على أنه: "تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة، و ذلك في عالقاتها مع الغي، وعند تعدد المديرين، يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، لا أثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخربالنسبة للغير، ما لم يثبت أنه كان عالما به،لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة".

ويمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم حسب الشروط المنصوص عليها في عقد تعينه أو بقرار بالإجماع صادر عن الشركاء الأخرين سواء كانوا مديرين أم لاعند عدم ذكر ذلك في عقد التعين، ويترتب على العزل حل الشركة إذا كان بموجب العقد التاسيسي، و يجوز عزل المدير الأجنبي في الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في قانون التعيين فإن لم يكن ذلك، فبقرارصادر من الشركاء بأغلبية الأصوات، وإذا كان هذا العزل مقرر من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر الالحق، ولكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

إن الحق في الإطلاع بالنسبة للشركاء مقرر و مكرس قانونا، كما أنه من النظام العام حسب الفقرة الاخيرة أعاله و لا يجوز الاتفاق على إسقاطه،حماية للاطرف الضعيف من بين الشركاء، في هذا تنص المادة558قانون تجاري : " للشركاء غيرالمديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجالات التجارة والحسابات والعقود و الفواتير و المراسالت و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أوالمستلمة منها، و يتبع حق الاطلاع الحق في أخذ النسخ، يمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد".

إنقضاء هذه الشركة يكون سواءا بسبب من الأسباب العامة، او وفقا للأسباب الخاصة للانقضاء بما أنها من شركات الأشخاص.

2- شركة التوصية البسيطة.

وتصنف شركة التوصية البسيطة ضمن شركات الأشخاص، لأنها تقوم على الاعتبار الشخصي مثل شركة التضامن ولكنها تختلف عنها في بعض الأحكام الخاصة بسبب وجود شركاء موصون الى جانب الشركاء المتضامنين

-تتكون الشركة من نوعين من الشركاء : شراء متضامنون ، آخرون موصون

-عنوان الشركة حسب المادة 563 مكرر2 لايشمل عنوان الشركة إلا على إسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ويضاف إليه كلمة وشركائهم، والعبرة من هذا هو أن يعلم الغير بوجود الشركة، اما الشركاء الموصون فلا يجوز أن تندرج أسماؤهم في عنوان الشركة، وذلك لأن مسؤوليتهم محدودة بقدر الحصة المقدمة في رأس مال الشركة، وفي حالة ماإذا أذن احد الشركاء الموصون بدخول اسمه في عنوان الشركة ، فإنه يسأل مسؤولية مطلقة عن ديون الشركة كما لو كان شريكا متضامنا، وتبعا لذلك يكتسب صفة التاجر، والسبب في ذلك هو ان الشريك الموصي يظهر للغير بمظهر الشريك المتضامن مما يستوجب حماية الأشخاص الذين يتعاملون مع الشركة، وأيضا لتدعيم ائتمان الشركة.

أ- المركز القانوني للشريك في شركة التوصية البسيطة.

- **الشركاء المتضامنون.**

يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، بمعنى أن الشريك لا يسأل من قبل دائني الشركة فقط بقدر حصته في رأسمال الشركة وإنما يسأل أيضا عن هذه الديون في أمواله الخاصة كما هو الحال بالنسبة للشركاء جميعا في شركة التضامن، ويترتب على هذه المسؤولية الشخصية التضامنية اكتساب الشريك صفة التاجر كما تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء المتضامنين مالم يشترط القانون الأساسي على خلاف ذلك، وتندرج أسماء الشركاء جميعا في عنوان الشركة ، ولايجوز ان تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول إلا انه يمكن للشريك المتضامن تحويل جزء من حصصه إلى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة إلا أن ذلك مرهون بموافقة جميع الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصين الممثلين لاغلبية رأسمال الشركة وهذا طبقا للعقد التأسيسي للشركة المادة 563مكرر 7من القانون النتجاري.

- **الشركاء الموصين.**

ان الشريك الموصي لا يلتزم بتقييد اسمه في السجل التجاري، ولا يمسك الدفاتر التجارية، ولا يخضع لنظام الإفلاس، ولايتحمل نتائج العمل المشترك إلا في حدود حصته، فيسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمال الشركة والتي لايمكن أن تكون على شكل عمل وفقا للمادة 563مكرر1قانون تجاري، أما إذا لم يكن قد أوفى بحصته كلها أو بعضها فإنه يعتبر مدينا بها للشركة.

كما لايمكن للشريك الموصي القيام بأي عمل خارجي ولو بمقتضى وكالة، ولو تدخل في الأعمل يصبح متضامن مع الشخص المعنوي وفقا للمادة 563مكرر5قانون تجاري، ولا يكتسب صفة التاجر وهذا بالرغم من ان التزامهم بتقديم الحصص يعتبر عمل تجاري، كما أنه لايجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء، غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي للشركة تحويل حصص الشركاء الموصون بكل حرية بين الشركاء، وأيضا يمكن أن يشترط في القانون الأساسي للشركة السماح للشركاء الموصيين عن جزء من الحصص للأجانب بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة وفقا للمادة 563مكرر7قانون تجاري، وفاة الشريك الموصي لا يؤدي إلى إنقضاء الشركة، إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشركاء، إلا في حالة إكتساب الشريك لصفة التاجر لاحد الاسباب.

تخضع شركة التوصية البسيطة للأحكام في إدارة الشركة بوجه عام فإدارتها تتم بواسطة مدير أو أكثر ، ويسري في تعيين المدير وعزله وتحديد سلطاته نفس القواعد المعمول بها في شركة التضامن حيث يعين في القانون الأساسي ويسمى المدير النظامي، ويمكن ان يعين باتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة فيسمى بذلك المدير غير النظامي ولكن نظرا للاختلاف المركز القانوني للطائفتي الشركاء فإن ذلك ينعكس بالضرورة على ادارتها وتسييرها ، فلا يجوز ان يكون المدير موصيا، وهذا ما نستنتجه من المادة 563/1 مكرر 5 وإنما يجب ان تكون الإدارة لأحد الشركاء المتضامنين أو لشخص أجنبي عن الشركة، وإذا لم يتم تعيينه كانت الإدارة للشركاء المتضامنين وحدهم

ولكن يسمح للشريك الموص بتأدية أعمال الإدارة الداخلية

الجزاء المترتب على مخالفة الحظر:

- انقضاء الشركة .

- تنقضي شركة التوصية البسيطة بالأسباب العامة التي تنقضي بها جميع الشركات

-أسباب خاصة تتعلق بالشخص الشريك في الحالات التالية : وفاة او اعسار أو افلاس أو نقص اهلية الشريك او فقدانها

-إن الشريك الموصي مسؤول في حدود حصته فإن اعساره او فقدانه لأهليته او نقصانها لايؤثر على الشركة المادة 563 مكرر9 { تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي ...}.

-وإذا كان الشريك متضامن فتنقضي الشركة إلا إذا اتفق الشركاء على استمرارها في العقد التأسيسي وفقا للمادة 563 مكرر9 ، وإذا كان هذا الشريك اهو الشريك الوحيد في الشركة نطبق الأحكام العامة بحيث تنقضي الشركة اذا لم يصحح الوضع بإدخال شريك متضامن في خلال سنة من وقوع العارض او الإعسارأو الوفاة وذلك إذا كان ورثة هذا الشريك قصرا إذ يصبحون شركاء موصين وإلا تحل الشركة بقوة القانون حسب الفقرة الثانية للمادة السالفة الذكر.

-أما في حالة افلاس الشريك او فقدانه لأهليته فأيضا مبدئيا تنقضي الشركة تطبيقا للمادة 563 مكرر 10 الفقرة الأولى ولكن يمكن ان تستمر الشركة إذا اتفق الشركاء بالإجماع على ذلك حسب الفقرة الثانية من نفس المادة.

3- شركة المحاصة.

تتميز شركة المحاصة بأنها شركة خفية مستترة لا وجود لها بالنسبة للغير الذي يتعامل مع الشريك الظاهرفى خفاء الشركة له جانبان:

- جانب إرادي لان الشركاء ابرموا عقد الشركة وأقروا حجبه عن الغير لأنهم لا يريدون تكوين شخص معنوي مستقل عنهم ولا يريدون التضامن في المسؤولية، وهذا الجانب يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى كشركة التضامن أو التوصية البسيطة.
- إن استتار شركة المحاصة له جانب قانوني لأنها لا تخضع لإجراءات القيد في السجل التجاري، أو إجراءات الشهر التي يفرضها القانون على الشركات الأخرى، فالمشرع يؤكد أن هذه الشركة يجب أن تبقى مستترة ولا تظهر من الناحية القانونية أيضا.

وكونها مستترة لا يعني أنها تقوم بأعمال مخالفة للقانون، ولكن فقط لأنها غير خاضعة لإجراءات النشر والشهر والتسجيل وتبقى بهذا الوصف حتى ولو علم الغير بها عن طريق الصدفة أو عن طريق مستندات تثبت وجودها.

وينتج عن عدم التمتع بالشخصية المعنوية آثار قانونية وهي كما يلي:

-لا تتمتع الشركة باسم أو موطن أو جنسية أو أهلية . فلا يمكن أن يتم إبرام التصرفات باسمها أو أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير ولا تتحمل المسؤولية عن أفعال مديرها.

-ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة، لذا لا تخضع لأحكام الإفلاس؛ لأن الإفلاس تصفية جماعية لأموال المدين الموجودة بذمته وهذه الشركة ليس لها ذمة , كذلك لا تخضع هذه الشركة للتصفية عند انحلالها, لذا فان انتهاء هذه الشركة يترتب عليه فقط تسوية حسابات بين الشركاء لتعيين نصيب كل منهم في الربح والخسارة.

يجب أن يكون عقد الشركة بصفة عامة مكتوبا وإلا كان باطلا ، واستثناءا على ذلك جاءت شركة المحاصة معفاة من الشكلية والرسمية ويمكن إثباتها بكل الطرق.

- **تأسيس شركة المحاصة وآثارها**

تتوفر في عقد الشركة جميع الأركان الموضوعية العامة والخاصة من رضا وأهلية ومحل وسبب ، وتعدد الشركاء وتقديم الحصص سواء كانت عينية، أو أموال، أو عمل، بالإضافة إلى نية الاشتراك في التكوين إلا أنها تفتقد إلى ركن الشكلية.

يتعاقد كل شريك في هذه الشركة مع الغير باسمه الخاص فيكون مسئولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء، وقد يختار الشركاء من بينهم مدير محاصة لا يمثل الشركة قانونيا ولكن يعتبر نائبا عنها.

يتعاقد المدير ويلتزم ويتعامل مع الغير باسمه الخاص وليس باسم الشركة ، ويكون وحده مسئولا إزاء الغير، ويلتزم المدير داخل الشركة بمسك دفاتر خاصة يسجل فيها العمليات التجارية التي قام بها مع الغير لفائدة الشركة، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر ولا يلتزم إلا بذمته المالية اتجاه الغير ودائنيه الذين يتعامل معهم إلا أنهم يمكن أن يعهد الشركاء إلى المدير حصصهم قصد استغلالها.

- **التزامات الشركاء.**

يلتزم كل شريك بتقديم حصته سواء كانت أموالا أم عينا أو عملا، وبما أن الشركة تفتقد للشخصية المعنوية فلا تدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة، وإنما يبقى كل شريك مالكا لحصته، وينتج عن ذلك أن إفلاس مدير شركة محاصة لا يترتب عليه إفلاس باقي الشركاء، إلا أن الآثار تسري على الشركاء.

ينتج عن الاشتراك في شركة المحاصة آثار ونتائج متعددة منها ما هو متعلق بالتعامل بين الشركاء .والبعض الآخر يتعلق بتعامل الغير مع الشركاء ، ونفصل في ذلك فيما يلي:

يتوجب على كل شريك تقديم الحصص التي وعد بها ويتم توزيع الأرباح، والخسائر وفقا لاتفاق الشركة، كما يدرج بند بإعفاء الشريك مقدم عمل من الخسارة ، ومع هذا البند تبقى الشركة صحيحة ولا يخسر الشريك سوى قسمة عمله.

لا يتعامل الدائن مع شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية بل يتعاملون مع مديرها أو مع أحد شركائها

- **أسباب انقضاء شركة المحاصة.**

تنتهي شركة المحاصة بطرق الانقضاء العامة التي تنقضي بها الشركة بوجه عام، فهي تنقضي بانتهاء العمل الذي قامت من أجله، أو بهلاك مالها، أو باتفاق الشركاء على حلها، ويجوز طلب حلها من القضاء إذا توفر سبب مشروع لذلك كسوء تفاهم مستحكم بين الشركاء.

وتنقضي شركة المحاصة أيضا بطرق الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص نظرا لتوافر الاعتبار الشخصي فيها فهي تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو انسحابه، وقد وردت أحكام انقضاء الشركات بصفة عامة في المواد متى انقضت شركة المحاصة فإن ذلك لا يؤدي إلى التصفية ، ولا محل لتعيين مصف لها ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية المالية ولا بالذمة المالية المستقلة، لكن تتم قسمتها عن طريق إجراء محاسبة بين الشركاء عن أعمال الشركة يتولاها الشركاء بأنفسهم، أو يوكلون خبيرا محاسبا أو حكما لأجل ذلك، وعادة ما يتولى إجراء المحاسبة مدير الشركة الذي يستند إلى المحاسبة التي نظمها أثناء قيام الشركة بأعمالها خاصة وأن من واجباته تقديم الحساب إلى الشركاء.

ثانيا: الشركة المختلطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الجماعية، الفردية).

1- الشركة ذات المسؤولية المحدودة (الجماعية).

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين معايير الطابع الشخصي ومعايير الطابع المالي، تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو من عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلاّ في حدود ما قدموا من حصص والحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو خمسون شريكا، طبقا للمادة 590 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، والتي تنص صراحة على أنه لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين شريكا ... .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع سمح بموجب التعديل المشار إليه للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم العمل كحصة من أجل المشاركة في الشركة، تطبيقا للمادة 567 مكرر من القانون التجاري بنصها " يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة ".

تسمّى الشركة بعنوان يشتمل على اسم شريك واحد أو أكثر على أن تكون التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمات "شركة ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها " ش. م. م." مع بيان رأسمالها المادة 564 من القانون التجاري و بالنسبة لرأس المال يحدد بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية (المادة 566 من القانون التجاري المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 15-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري).

الشريك له مسؤولية محدودة عن ديون الشركة تنحصر في قيمة حصته، ولا يشترط فيه الأهلية، ولا يكتسب صفة التاجر، وإفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك،ولا يجوز تداول الحصصالمادة 569 قانون تجاري، لايجوز أن تنتقل الحصص إلى الغيرالمادة 571 قانون تجاري، والاستثناء في إمكانية إحالة الحصص بين الأزواج والأصول والفروع،وعن طريق الإرث المادة 570 قانون تجاري.

-إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين شركاء، ويجوز اختيارهم من خارج الشركاء، ويتم تعيينهم في القانون الأساسي أو بعقد لاحق المادة 576قانون تجاري، ويتخذ قرار العزل من طرف شريك أو أكثر يمثلون أكثر من نصف رأس المال، وإذا كان العزل تعسفيا يكون هناك تعويض المادة 579 من القانون التجاري.

يحدد القانون الأساسي، مبدئيا، سلطات المدير اتجاه الشركاء، وعند عدم التحديد يجوز له القيام بكافة أعمال الإدارة. أما اتجاه الغير، فتلتزم الشركة بجميع تصرفات المدير اتجاه الغير، إلاّ إذا ثبت أن الغير كان عالما بذلك التجاوز المادة 577 من القانون التجاري.

وعند تعدد المديرين، فلا أثر لمعارضة أحد المديرين على تصرفات الآخر اتجاه الغير ما لم يثبت أنهم كانوا على علم بها.

يراقب الشركاء إدارة الشركة عن طريق الجمعيات العامة، ولاسيما السنوية منها. وقد أجاز المشرع للشركاء اشتراط في القانون الأساسي اتخاذ جميع القرارات أو بعضها باستشارات كتابي.

ويتوجب عقد الجمعية العامة العادية السنوية خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية، وذلك باستدعاء الشركاء. ويجوز للشركاء الحضور شخصيا للجمعية أو أن يوكل شريكا آخر.

- انحلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

مبدئيا، لا تنحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإفلاس أحد الشركاء ولا بالحظر عليه أو بوفاته، إلاّ إذا تضمن القانون الأساسي شرطا مخالفا في هذه الحالة الأخيرة (المادة 589 من القانون التجاري).

كما أنه في حالة ارتفاع عدد الشركاء عن خمسون شريكا، توجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة في أجل سنة وإلاّ حلت الشركة، تطبيقا لأحكام المادة 590 من القانون التجاري المعدلة.

2- المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

أجاز المشرع بموجب الأمر رقم 96-27 المعدل للقانون التجاري، تأسيس شركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، سواء كان طبيعيا أو معنويا وتسمّى " بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة " يمارس فيها الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعيات الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

3- تأسيس المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

تخضع المؤسسة في تأسيسها إلى نفس الأحكام الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا إذا وجد نص خاص، وتؤسس على حالتين:

- تؤسس المؤسسة في الحالة الأولى تأسيسا مباشرا، من طرف شخص طبيعي أو معنوي يريد ممارسة التجارة لوحده في إطار شركة تجارية، ويتحمل مسؤولية محدودة بقدر رأس المال المكون.
- أما في الحالة الثانية، فتؤسس باجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد شريك واحد. ففي هذه الحالة لا تنحل الشركة، وإنّما تتحول إلى مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، وهذا استثناء على القاعدة التي تقضي بحل الشركة في حالة اجتماع الحصص في يد شريك واحد .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع منع الشخص الطبيعي من تكوين أكثر من مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، كما لم يسمح لشركة ذات المسؤولية المحدودة من أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد (المادة 590 مكرر 2 من القانون التجاري).

4- إدارةالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

يتم إدارة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة من قبل شخص طبيعي، سواء كان هو الشريك أو شخصا أجنبيا، ويتخذ قرار التعيين من قبل صاحب المؤسسة وله سلطة عزل المدير، فإذا كان من غير سبب مشروع وجب التعويض.

ويمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء. ومن ثم، يتوجب عليه المصادقة على الحسابات السنوية وتقرير التسيير والجرد المنجزين من طرف المديرين خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية بعد تقرير محافظ الحسابات أو محافظي الحسابات.

5- انقضاء المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

إضافة إلى أسباب الانحلال العامة والخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، للمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة أسباب خاصة للانحلال، تتمثل فيما يلي:

- ❖ وهي حالة وفاة الشريك الشخص الطبيعي، مبدئيا، لا تنحل المؤسسة بوفاة الشخص الطبيعي، وإنما تستمر بشرط وجود وارث واحد، أمّا إذا تعدد الورثة فتحول المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ❖ إذا أنشأ الشخص الطبيعي عدة شركات ذات مسؤولية محدودة وكان فيهم الشريك الوحيد يتم حل الشركة.

ثانيا: شركات الأموال.

1- شركـــــــة المســـــاهمـــة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، وقد تناول المشرع الجزائري أحكامها في الفصل الثالث من الباب الأول للكتاب الخامس المتعلق بالشركات التجارية من القانون التجاري من المادة 592 إلى المادة 715 مكرر132. ويعرفها المشرع بأنها " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية."

وتتميّز شركة المساهمة برأسمالها الضخم الذي يتوجب ألاّ يقل عن خمسة ملايين دينار إذا ما لجأت علنية الادخار ولا يقل عن مليون دينار في حالة التأسيس الفوري. ويتوجب إذا انخفض رأس المال عن الحد الأدنى، رفعه إلى الحد المطلوب خلال سنة، وإلاّ حولت الشركة إلى شركة ذات شكل آخر المادة 594 من القانون التجاري. وتسمى الشركة باسم يستمد من موضوعها الاجتماعي، يجوز ادراج فيه اسم شريك واحد أو أكثر. ويجب أن يكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأس المال المادة 593 من القانون التجاري.

- **تأسيس شركة المساهمة.**

يمكن تأسيس شركة المساهمة بطريقتين، إمّا باللجوء العلني للادخار وإمّا دون اللجوء إلى الادخار، أي بالتأسيس الفوري.

- **التأسيس باللجوء العلني للادخار:** بداية يتولى الموثق تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري، المادة 595 من القانون التجاري ويجب تكوين رأس المال عن طريق الاكتتاب، وفي هذه الحالة يجب ألاّ يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار. وتدفع الأسهم النقدية بنسبة

الربع على الأقل من قيمتها الاسمية عند الاكتتاب، ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار الهيئة الإدارية في أجل لا يمكن أن يتجاوز خمسة سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري المادة 596 من القانون التجاري، وتودع بعد ذلك الأموال الناتجة عن الاكتتاب وقائمة المكتتبين لدى الموثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، ويتم تأكيدها بعقد موثق. يؤكد الموثق أنّ مبلغ الدفعات المصرح به يطابق مقدار المبالغ المودعة، إما بين يديه أو لدى المؤسسة المالية المؤهلة قانونا 599 من القانون التجاري، يقوم المؤسسون باستدعاء المكتتبين للجمعية العامة التأسيسية والتي تثبت بأنّ رأس المال مكتتب بكامله وبأن مبلغ الأسهم النقدية الواجب الدفع قد تم تسديده. وتفصل الجمعية في تقدير الأموال العينية وتصادق على مشروع القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلاّ بإجماع آراء المكتتبين. كما تعين القائمين بالإدارة الأولون، وأعضاء مجلس المراقبة، ومندوب حسابات واحد أو أكثر المادة 600 من القانون التجاري.

- **التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.**

باتباع هذه الطريقة في تأسيس الشركة، لا يوجد مشروع القانون الأساسي ولا بطاقات الاكتتاب، ولا يتم عقد جمعية عامة تأسيسية، ويحرر القانون الأساسي مباشرة، ويتوجب الاكتتاب بجميع رأس المال ودفع الأسهم النقدية كما سبق ذكره، كما تقدر الأموال العينية بتقرير محرر من طرف مندوب الحصص، وتثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مؤسس أو أكثر في عقد موثق، يؤكد فيه الموثق بأنّ الدفعات المصرح بها مطابقة للأموال المودعة، إمّا بين يديه أو لدى مؤسسة مالية) المواد من 605 إلى 607 من القانون التجاري، يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة، ومندوبو الحسابات الأولون في القانون الأساسي، ويوقع من طرف المؤسسون (المادة 609 من القانون التجاري.

- **إدارة شركة المساهمة.**

هناك طريقتين لتسيير شركة المساهمة، إمّا تسيير بمجلس الإدارة وإمّا عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويتوجب إدراج نوع التسيير في القانون الأساسي للشركة. ويتخذ قرار نوع التسيير من قبل الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة.

الإدارة في شركة المساهمة ذات مجلس الإدارة يطلق مصطلح القائم بالإدارة على عضو مجلس الإدارة ويشترط فيه أن يكون مساهما.

- **القائمـــون بالإدارة.**

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين القائمين بالإدارة أثناء حياة الشركة، إلاّ أنه يجوز لمجلس الإدارة وبصفة استثنائية للتعيين المؤقت بين جلستين عامتين في حالة استقالة أحد القائمين بالإدارة أو وفاته. كما يتوجب على مجلس الإدارة إذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة يقل عن الحد الأدنى التأسيسي دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني، أن يقوم بالتعيينات المؤقتة قصد إتمام العدد في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور المادة 611 من

القانون التجاري، وإذا ما أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس المادة 617 من القانون التجاري. تحدد مدة عضوية القائمين بالإدارة في القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات، وهي قابلة للتجديد، وتنتهي وظائف القائمين بالإدارة بانتهاء مدة الوكالة المحددة في القانون الأساسي، وبالاستقالة وبالعزل، الذي يكون بقرار من الجمعية العامة العادية المادة 611من القانون التجاري.

مجلس الإدارة.

يعتبر المجلس الهيئة المكلّفة بإدارة الشركة، ويتألّف من ثلاث أعضاء على الأقل، ومن اثنا عشر عضوا على الأكثر، غير أنه يجوز في حالة الدمج رفع العدد الإجمالي للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرون عضوا. كما لا يجوز فيما عدا حالة الدمج الجديدة أي تعيين للقائمين بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة، أو استقالة، أو عزل، ما دام عدد القائمين بالإدارة لم ينخفض إلى اثنا عشر عضوا المادة 610 من القانون التجاري، يتمتع مجلس الإدارة بكافة السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة، غير أن الشركة ملزمة في علاقاتها مع الغير حتى بأعمال المجلس التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا ثبت بأن الغير كان على علم بهذا التجاوز)المادتين 622 و623 من القانون التجاري، وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا شريطة أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، ويعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، وفي حالة وقوع مانع مؤقت لرئيس المجلس يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس، وذلك لمدة محددة قابلة للتجديد، وفي حالة الوفاة، أوالاستقالة يستمر الانتداب إلى غاية انتخاب رئيس جديد.

المديرين العامين.

ويجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلّف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين. ولمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس، وعند وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران بوظائفهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلاّ إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا المادة 639 من القانون التجاري.

الإدارة في شركة المساهمة ذات النظام الجديد.

يوجد في هذا النوع من شركة المساهمة مجلسين: مجلس المديرين ومجلس المراقبة

I. مجلس المديرين.

يدير شركة المساهمة مجلس المديرين الذي يتكون من ثلاثة إلى خمسة أعضاء، وذلك تحت رقابة مجلس المراقبة يعين هذا الأخير أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم ويعتبر أعضاء مجلس المديرين، تحت طائلة بطلان تعيينهم، أشخاصا طبيعيين، ولا يشترط أن يكونوا مساهمين المادة 644 من القانون التجاري.

يحدد القانون الأساسي مدة عضوية مجلس المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى 9 سنوات، وعند عدم وجود أحكام صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات، وتنقضي وظائف أعضاء مجلس المديرين بانقضاء المدة المحددة في القانون الأساسي، وبالاستقالة وبالعزل الذي يكون بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس المراقبة المادة 646 من القانون التجاري.

ويتداول مجلس المديرين ويتخذ قراراته حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي، وهو يتمتع بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة ولجمعيات المساهمين، ويتوجب على مجلس المديرين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية تقديم تقريرا لمجلس المراقبة حول تسييره المادة650 من القانون التجاري.

ب -مجلس المراقبة.

يتكون مجلس المراقبة من 7 أعضاء على الأقل و12 عضوا على الأكثر وفي حالة الدمج يتجاوز العدد إلى جميع الأعضاء الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون أن يتجاوز 24 عضوا، يتم تعيين أعضائه من طرف الجمعية العامة العادية، وتحدد مدة وظائفهم في القانون الأساسي دون أن تتجاوز 9 سنوات في حالة التعيين من الجمعية العامة، ودون أن تتجاوز 3 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي ويتوجب على أعضاء مجلس المراقبة حيازة أسهم الضمان بنسبة لا تقل عن 20 بالمائة من رأسمال الشركة، يختص مجلس المراقبة بمهام الرقابة الدائمة للشركة، فله في أي وقت من السنة إجراء الرقابة التي يراها ضرورية، وبإمكانه أن يطّلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه، فهو يقوم برقابة تسيير الشركة التي يتولاه مجلس المديرين والذي ألزمه المشرع بتقديم تقرير ثلاثي عن التسيير على الأقل، إضافة إلى التقرير السنوي بعد قفل السنة المالية، وعلى مجلس المراقبة تقديم ملاحظاته للجمعية العامة العادية حول تقرير مجلس المديرين.

ج- جمعيات المساهمين.

1 -الجمعية العامة العادية.

يجوز للجمعية العامة العادية الاجتماع في كل وقت من السنة، لكنها تجتمع بصفة إجبارية بعد اقفال السنة المالية للمصادقة على حسابات الشركة.

ويشترط لانعقاد الجمعية العامة العادية نصاب مقدر في الدعوة الأولى بحضور المساهمين الممثلين لربع الأسهم، في حين لا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية. وتتخذ الجمعية العامة قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها المادة 675 من القانون التجاري.

وتختص الجمعية العامة العادية، مبدئيا، باتخاذ جميع القرارات ماعدا تلك المتعلقة بتعديل القانون الأساسي. كما تختص بالمصادقة على حسابات الشركة للسنة المالية. ومن أهم اختصاصات الجمعية العامة العادية السنوية اتخاذ قرار توزيع الأرباح على الشركات في حالة وجود مبالغ قابلة للتوزيع. كما تختص الجمعية العامة العادية بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وتعيين محافظي حسابات الشركة.

2 -الجمعية العامة غير العادية.

تتمتع الجمعية العامة غير العادية باختصاص حصري بتعديل القانون الأساسي للشركة، وكل شرط مخالف كأن لم يكن، فلا يجوز لها التنازل عن اختصاصها إلاّ بصفة استثنائية، أين أجاز لها المشرع تفويض سلطاتها للهيئات الإدارية في بعض الحالات المحددة قانونا.

وتتداول الجمعية العامة غير العادية بحضور المساهمين المالكين للنصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها المادة 674 من القانون التجاري.

د- مراقبة الشركة من قبل محافظ الحسابات.

تعين الجمعية العامة التأسيسية مندوبو الحسابات الأولون أو المؤسسون في القانون الأساسي، حسب الحالة، أمّا أثناء حياة الشركة فتختص الجمعية العامة العادية باتخاذ قرار تعيين مندوب الحسابات لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم تعيينهم من بين الخبراء المسجلين في جدول المصف الوطني.

وتتمثل المهام الدائمة لمحافظ الحسابات في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. ويصادق على انتظام حسابات الشركة والموازنة ويتحقق من احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

وقد ألزم المشرع محافظ الحسابات بإعلام مجلس الإدارة ومجلس المديرين ومجلس المراقبة، وكذا جمعيات المساهمين بالأخطاء والمخالفات التي لاحظها أثناء تأدية مهامه، ويسأل المحافظ مدنيا، سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكون قد ارتكبها في ممارسة مهامه، إلاّ أنه لا يسأل مدنيا عن المخالفات المرتكبة من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعه عليها.

- **تحويل شركة المساهمة والأسباب الخاصةلانحلالها.**

يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد مرّ على انشائها سنتان على الأقل واعدت ميزانيتي السنتين الأوليتين وصادق عليها المساهمين. تختص الجمعية العامة غير العادية باتخاذ قرار التحويل بناء على تقرير خاص من مندوبي الحسابات.

وتنحل شركة المساهمة إذا انخفض الأصل الصافي للشركة بفعل الخسائر إلى أقل من ربع رأس المال، فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، خلال 4 أشهر التالية للمصادقة على الحسابات التي أثبتت الخسائر ملزم باستدعاء الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار الحل.

كما تنحل الشركة في حال قل عدد الشركاء عن النصاب القانوني المقدر بسبعة أشخاص.

كما تنحل الشركة إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من الحد الأدنى القانوني منذ أكثر من سنة، وإذا انخفض رأس مال الشركة عن الحد الأدنى القانوني، المحدد سابقا، إلاّ إذا تم تحويلها إلى شركة من نوع آخر، ويجوز لكل معني بالأمر المطالبة بالحل القضائي للشركة بعد إنذار ممثليها بتسوية الوضعية.

2- **شركات التوصية بالأسهم**.

- **تأسيس الشركة.**

تؤسس شركة التوصية بالأسهم بين شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر، وله مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة، وشركاء موصين لا يقل عددهم عن ثلاثة لهم مسؤولية محدودة عن ديون الشركة، وليس لهم صفة التاجر وتخضع شركة التوصية بالأسهم في حالة عدم وجود حكم خاص بها إلى الأحكام المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة المادة 715 ثالثا من القانون التجاري.

- **إدارة الشركة ومجلس المراقبة.**

يعين مسير الشركة من بين الشركاء المتضامنين أو أجنبي عن الشركة في القانون الأساسي، أو بعقد لاحق بقرار من الجمعية العامة العادية بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلاّ إذا وجد شرط مخالف في القانون الأساسي، ويعزل المسير شريكا أو أجنبي وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، ويتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وفي علاقاتها مع الغير، تلتزم الشركة حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري.

تعين الجمعية العامة كذلك، مجلس المراقبة يختص برقابة الشركة وهو يتكون من ثلاث مساهمين على الأقل ولا يجوز للشريك المتضامن عضوية مجلس المراقبة تحت طائلة بطلان تعيينه .وتطبق القواعد المتعلقة بتعيين القائمين بالإدارة بشركات المساهمة ومدة مهامهم على أعضاء مجلس المراقبة.

ويسأل أعضاء مجلس المراقبة مدنيا عن الجنح التي ارتكبها المسيرون إذا كانوا على علم بها ولم يصرحوا بها إلى الجمعية العامة، كما يسألون شخصيا عن أخطائهم الشخصية المرتكبة خلال مدة وكالتهم المادة 715 ثالثا 9 من القانون التجاري.

- **انحلال الشركة وتحويلها.**

تخضع شركة التوصية بالأسهم في انحلالها لنفس الأحكام الخاصة لانحلال شركة التوصية البسيطة، كما تنحل بقوة القانون إذا أصبح عدد الشركاء الموصين يقل عن ثلاثة مساهمين، وتحوّل الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بموافقة أغلبية الشركاء المتضامنين المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.